التدابير التربوية كآلية بديلة للعقوبة في مجال قضاء الأحداث

Educational measures as an alternative mechanism for punishment in the field of juvenile justice

حاج دولة دليلة*، جامعة محمد بن أحمد – وهران 02 –

Hadjdouladalila@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/04/29 تاريخ قبول المقال: 2023/09/08 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل، تضمن مجموعة من الإجراءات تصب في مصلحة الطفل بإعتباره الشريحة الضعيفة في المجتمع و الأولى بالحماية القانونية، و جعل المسؤولية الجزائية القائمة في حقه غير مكتملة نظرا لنقص قدرته على الإدراك والتمييز وعدم إكتمال نموه العقلي و الجسدي, كما واضع أسسا جديدة للمعاملة الجنائية للطفل الجانح تكفل له الحماية الإجتماعية و القضائية على حد سواء، و من خلال مجموع أحكامه نلمس توجه المشرع للحد من العقاب و ذلك بالحث على ضرورة تطبيق القاضي المختص بالبث في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث التدابير التربوية بدائة، و عدم اللجوء إلى تسليط العقوبات الجزائية إلا في حال فشل تلك التدابير من تحقيق الغاية المرجوة منها و المتمثلة في إصلاح الطفل الجانح وإعادة تأهيله، كما دعا إلى ضرورة تجنيد جميع مؤسسات الدولة من أجل القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث التي أصبحت تعرف رواجا في أوساط مجتمعنا،لأن المعاملة العقابية التقليدية لم تعد كافية لتحقيقها بل زادت من نسبة الإجرام و كله كان في إطار دعم توجهات السياسة الجنائية المعاصرة المتعلقة بإعمال بدائل العقوبات.

الكلمات المفتاحية: التسليم، التوبيخ، إعادة التربية، الطفل، الحرية المراقبة.

Abstract:

The Algerian legislator allocates an independent law for child protection, which includes a set of measures that are in the interest of the child as the weak segment of society and the priority of legal protection. New foundations for the criminal treatment of the delinquent child that guarantees him both social and judicial protection, and through the sum of its provisions, we see the legislator's tendency to reduce punishment by urging the need for the judge in charge of broadcasting in crimes committed by juveniles to apply educational measures initially,and not to resort to Imposing punitive penalties except in the event that these measures fail to achieve the desired goal of reforming and rehabilitating the delinquent child. It is no longer sufficient to achieve it ,but rather it increased the crime rate,all of which was within the framework of supporting contemporary criminal policy trends related to the implementation of alternatives to penalties.

Key words: Surrender, Reprimand, Re-education, Child, Freedom of observation.

* المؤلف المرسل

المقدمة:

إن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع والمؤسسات الإجتماعية، و المرحلة التي تمر بها الطفولة هي من أهم مراحل النمو النفسي لدى الفرد هذا ما ينعكس على نموه العقلي مما ينجر عنه شخص كامل الأهلية وإنسان سوي في كل التصرفات القانونية.

و على هذا الأساس تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل، و نظرا لحاجة الحدث إلى الرعاية الخاصة والمعاملة الرفيقة الملائمة كونه ضعيف التمييز و لا يملك أي خبرات و غير مكتمل النضوج، فقد خصت له حماية قانونية فى إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الحدث وتقويمه وتأهيله للحياة الإجتماعية السوية والصالحة وإنتشاله من بؤر الفساد والإجرام، ولهذا تعتبر دراستنا لهذا الموضوع أكثر خصوصية من الناحية العلمية وكذا الإجتماعية.

تعد ظاهرة جنوح الأحداث سلوك إجتماعي خطير منافي للمجتمع ومخالف للقوانين الوضعية، وقد تزايدت هذه الظاهرة تماشيا مع تطور المجتمعات وتغير السلوك العام للفرد، و قد أخذت في الآونة الأخيرة أبعادا توصف بالخطيرة نظرا لما أصبحنا نشاهده سواء في حياتنا اليومية أو ما تتداوله وسائل الإعلام من جرائم غالبا ما يكون أحد طرفيها أو كلاهما حدثا، و إذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تآمرت عليه وفرضت عليه سلوكا غير إجتماعي وأجبرته على إرتكاب الفعل الجانح، و من ثم فإنه يتعين إعتباره مجني عليه وليس جانيا، وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع والإنتقام وتهدف إلى الرعاية والحماية والإصلاح بغض النظر عن نوع أو جسامة الجريمة المرتكبة أو النتائج المترتبة عليها، ومن هنا كانت فكرة التدابير التربوية والإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجنائية كجزاء للجرائم التي ترتكب من البالغين، وهي الجزاءات التي يجب إستبعادها بالنسبة للأحداث وذلك لإنتفاء شروط وعناصر تطبيقها عليهم تبعا للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث المختص، إذ ليس من المنطق أو الحكمة أن يعامل الحدث معاملة البالغين، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي إرتكبها وإنما يجب إحلال تدابير تقويمية وتربوية تحل محل العقوبة أو التدبير الوقائي.

فبات من المسلم به في ظل السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يؤدي إلى نتائج سلبية لأن المعاملة العقابية التي يحصل عليها المحبوس غير كافية لتأهيله و إعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية بل هي تزيد من نسبة الإجرام، و عليه فإنه يتوجب الحد من العقوبات السالبة للحرية و الإهتمام بالجانب الوقائي والموضوعي و الإجرائي والتنفيذي لكل ما يتعلق بسياسة التجريم و العقاب الخاصة بهذه الفئة ، وهذا ما تعمل المواثيق و الإعلانات الدولية على تحقيقه.

وقد واكبت الجزائر المجتمع الدولي وسارت على ركبه فبالرجوع إلى قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل أن تلغى المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 نجدها تعالج مسألة الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، حيث نص المشرع على بدائل ملائمة للعقوبة الجزائية تتمثل في تدابير الحماية والتربية و التي تجنب الحدث الحصول على عقوبة جزائية كاملة، و وضع من الآليات ما يراه مناسبا للحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني، و مع صدور قانون حماية الطفولة الجديد لعام 2015 خصص المشرع الجزائري قانونا مستقلا لحماية الطفل يتلائم مع القواعد و الإتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن، تضمن مجموعة من الإجراءات التي تطبق على الطفل الجانح وتحدد كيفية التعامل معه، من خلالها يتم توفير كل الضمانات القانونية والقضائية والمؤسساتية لإعادة تربيته و إدماجه داخل المتجمع كآلية للحد من ظاهرة جنوح الأحداث وتأهليه، كما إستحدث بدائل جديدة لم تكن من قبل تشمل الأحداث بل كانت خاصة بالبالغين .

و تبعا لذلك فإن موضوع الدراسة يكتسي أهمية بالغة على المستوى النظري و العملي بإعتبار أن قانون حماية الطفل هو حديث النشأة ولم تتضح بعد معالمه، وهنا تبرز إشكالية الدارسة جليا و يطرح التساؤل التالي: **ما هي التدابير التربوية التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد مبدئه في الحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ؟ .**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إتبعنا المنهج الوصفي لضبط التعريفات والعناصر المتعلقة بموضوع البحث والمنهج التحليلي لتحليل مختلف المواد القانونية الواردة به، وهو ما سيتم توضيحه من خلال خطة الدارسة التالية:

المبحث الأول: التدابير التربوية المقررة وفق قضاء الأحداث و الطرق القانونية للطعن فيها و مراجعتها :

التدابير التربوية المؤقتة التي توقع على الأحداث هي جزاءات تختلف عن العقوبات العادية المقررة للبالغين، كونها تهدف إلى رعاية الأحداث وإعادة تربيتهم وتأهيلهم ولا تهدف إلى الإيلام، و عليه يثور التساؤل حول ماهية هذه التدابير و خصائصها، وما هي الطرق التي أتاحها المشرع الجزائري للطعن و إعادة النظر فيها ؟ .

المطلب الأول: التدابير التربوية المقررة وفق قضاء الأحداث:

مكن القانون الجهات القضائية المختصة بالبث في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث صلاحية اللجوء إلى تطبيق مجموعة من التدابير التربوية عليهم بدلا من العقوبات الجزائية الردعية، كون أن مجموع هذه التدابير تهدف في مجملها إلى إصلاح الأحداث و إعادة إدماجهم في المجتمع و هذا بعيدا عن الإيلام و الزجر، و بالعودة إلى قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 نجد أن المشرع قام بحصر هذه التدابير

التربوية في نص المادة 85 منه فحسب، و لكنه لم يهتم بوضع تعريف لها و لا بإبراز خصائصها، و هو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التفصيل .

الفرع الأول: ماهية التدابير التربوية:

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتدابير الوقائية أو الاحترازية، ولذلك حاول الفقهاء وضع تعاريف مختلفة لها، يمكن أن نأخذ منها تعريف الأستاذ محمد نجيب حسن حيث عرفها بأنها: " مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدابرها عن المجتمع "، كما عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها : " جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"، و من أهم التعاريف كذلك تعريف الأستاذ بن شيخ لحسن حيث عرفها بأنها : "إجراء وقائي يؤخذ لمصلحة المجتمع ضد الحالة الخطيرة لبعض الجانحين".

هذه هي أهم التعاريف التي وردت بشأن التدابير التربوية،[1] و عليه يمكن القول أنه يقصد بالتدابير التربوية أو التدابير القانونية المطبقة على الأحداث، طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، حيث يقوم قاضي الأحداث بإختيار ما يراه مناسبا منها تبعا لحالة الحدث الجانح المعروض أمامه، و تهدف هذه التدابير إلى حماية و علاج الأحداث لأجل إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين، و قد نصت العديد من التشريعات على هذه التدابير و أطلقت عليها عدة تسميات منها تدابير الإصلاح و تدابير الحماية و تدابير التأديب أو التهذيب، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليها تسمية تدابير الحماية و التهذيب و تناولها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

وعليه قررت أغلبية الدول إتباع نظام قضائي وقائي يعطي للحدث مجموعة من الضمانات و من أهم تلك الضمانات الإبتعاد قدر المستطاع عن توقيع العقوبة و إحلال محلها التدبير التربوي ،[3] لأن معاملة الحدث الجانح ينبغي أن تخفف من الإيلام قدر الإمكان فلا يبقى إلا القدر الأدنى الذي يتطلبه تهذيبه، فالحدث غير مكتمل الوعي و الإرادة نظرا لصغر سنه و هو ما يسمح بإعادة إصلاحه و ذلك بإنصياعه للتدبير التربوي حتى يعود كفرد صالح و حسن السلوك، [4] و لذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التقيد بما جاء في المادة 58 من القانون رقم 12/15 التي تستوجب عدم وضع حدث دون 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، إلا أنه أنه أجاز له إستثناءا أن يصدر قراره بوضع الحدث البالغ من 13 سنة إلى 18 سنة إذا كان هذا التدبير ضروريا و وفق شروط خاصة حددتها هذه المادة، و من بينها وضع الطفل بمركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، و إن لم يوجد فيحجز بمكان خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية،[5] كما أجاز له إتخاذ تدابير تبقي الحدث في أسرته و تدابير تخرج الحدث منها، و على العموم يحكم إتخاذ التدابير المؤقتة ضد الحدث معياران الأول وجود حالة إستعجال للتدخل لحماية الحدث و الثاني وجود ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة، و عليه لا بد أن نشير أولا إلى أن

هناك تنوع في التدابير المؤقتة التي يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بها و التي عددها المشرع في نص المادة 85 من القانون رقم 12/15، كما نلاحظ تنوع في الهيئات و الأشخاص الذين يتم تسليم الحدث لهم و الذين هم محددين على سبيل الحصر بصورة متسلسلة، حيث يسلم أولا إلى والديه و إن لم يتم ذلك لأي سبب كان فيسلم الحدث لوصيه، و إن لم يتحقق هذا يسلم للشخص الذي لديه الحق في حضانته، و إن تعذر ذلك فيسلم لشخص جدير بالثقة .

و لكن المشرع إفترض حالة عدم وجود هؤلاء الأشخاص للعناية بالحدث لذلك نص على تسليم الحدث مؤقتا لمركز إيواء أو إلى قسم إيواء بمنظمة عامة أو خاصة يكون من إختصاصها إيواء الأحداث، و يستتبع التسليم المؤقت حسب الحالة التي يتطلبها وضع الحدث و ذلك بوضعه في مؤسسة إستشفائية، أو في مصلحة الخدمة الإجتماعية التي يكون من مهامها مساعدة الطفولة، و إذا رأى قاضي الأحداث بأن الحدث محتاج للتهذيب و التأهيل المهني، أمر بوضعه في مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو خاصة بالتكوين المهني، أو مؤسسة علاجية في الدولة أو لإدارة عامة، أو مؤسسة خاصة معتمدة يكون إختصاصها التهذيب أو التكوين أو العلاج، و إذا تبين أنه محتاج لرعاية طبية أو نفسية أمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد أين يتم فحصه و علاجه، و زيادة على ذلك و حسب ما تقتضيه حالة و مصلحة الحدث يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت الحراسة المؤقتة و هذا بإستعمال نظام الإفراج تحت المراقبة حيث يعود الحدث لحياته العادية و لكن تحت مراقبة ذوي الإختصاص.[6]

إن أهم أهداف التدابير الخاصة بالأحداث هي مساعدتهم وإعادة تربيتهم وتهذيبهم مما جعل أغلبية الفقهاء المهتمين يدعون إلى تطبيق التدابير وحدها على الحدث وتجنب العقوبة وإن كانت مخففة حيث يرى هؤلاء أن العقوبة بمثابة أداة غير فعالة لتحقيق الردع، حيث تتيح للحدث أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار أو تنمي لديه الميول إلى عالم الإجرام.[7]

و قد إحتدم الخلاف في أوساط الفقه القضاء حول طبيعة التدابير التربوية المطبقة على الأحداث، وعما إذا كانت ذات مضمون عقابي أو وقائي أو إصلاحي، و في هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاثة إتجاهات رئيسية حيث يتجه فريق من الفقه إلى القول إلى أنها في الأصل تدابير تربوية وقائية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الحدث، أما الإتجاه الثاني فيرى أنصاره أنها عقوبات جنائية حقيقية كونها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما من خصائص العقوبة، وإذا كانت هذه التدابير تخلو من معنى الإيلام فليس مؤدى ذلك أنها تخرج من نطاق العقوبات نظرا لأنها تجمع بين صفة الجزاء و وظيفة العقوبة، فهي مقررة لمصلحة الحدث و مصلحة المجتمع معا، في حين يرى أنصار الإتجاه الثالث من الفقه أن هذه التدابير هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية .

ليس من شك في أن التدابير التربوية المطبقة على الأحداث الجانحين، ليست من قبيل العقوبات الجنائية من حيث الهدف، فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي فهو يهدف إلى

إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها تهدف بصورة أساسية إلى إيلام الجاني، و علاوة على ذلك فإن تلك التدابير التربوية لا تندرج ضمن التدابير الوقائية أو إجراءات التحفظ الإداري، وإنما هي وسائل تربوية و إصلاحية ذات طبيعة قضائية، ولهذا لا يجوز الأمر بها إلا من قبل جهة قضائية مختصة قانونا بذلك بموجب حكم قضائي وليس بناء على قرار صادر من جهة إدارية، وإذا كان للسلطات أو الجهات الإدارية دور في هذا الشأن فهو لا يتعدى أن يكون دورا إستشاريا أو فنيا لا غير.[8]

و من ثم فهي لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة، و هو ما سايره المشرع الجزائري حيث إهتم بالأحداث الجانحين طبقا للسياسة الجنائية التي تهدف إلى الوقاية والإصلاح، وهذا ما يتضح من خلال المواد 49، 50، 51 من قانون العقوبات و كذا قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 والتي يعالج فيها المشرع المعاملة الجنائية للأحداث ووسائل الرعاية والحماية والطرق الوقائية والتهذيبية، بحيث أدرك من خلالها أن إنحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه طبقا لمنهجية الدفاع الإجتماعي، وجعل وظيفة القانون تتصل بالمساهمة الفعالية في حل مشكلات المجتمع من الناحية الجزائية ومساعدة الأحداث المعرضين للإنحراف والذين يحتاجون الرعاية والحماية، مما يستبعد مبدأ المسؤولية الأخلاقية وبالتالي الركن المعنوي.[9]

الفرع الثاني: خصائص التدابير التربوية :

تتميز التدابير التربوية الإصلاحية المطبقة على الأحداث الجانحين بخصائص وسمات تختلف كثيرا عن التدابير والعقوبات المطبقة على المجرمين البالغين، ومن مجموع هذه الخصائص تتضح مظاهر التفرقة بين هذه الجزاءات التربوية وبين الجزاءات الجنائية، و يمكن حصر أهم خصائص التدابير التربوية الإصلاحية المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين فيما يلي:

أولا: التدابير التربوية تفرض تبعا لحالة الحدث :

إذا كان المبدأ الأساسي الذي يحكم نظام العقوبات والتدابير الوقائية أنه لا يجوز الحكم على شخص بسبب جريمة معينة إلا بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة أو بالتدبير الذي نص عليه القانون كجزاء مقرر لها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير وقائي بغير نص، فإذا خرج القاضي عن ذلك أعتبر حكمه باطلا لمخالفته القانون إنتهاكه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بالتدابير الإصلاحية المقررة في نطاق معاملة الجانحين فإن القاضي غير ملزم بتوقيع جزاء بعينه من الجزاءات المنصوص عليها في القانون فله أن يختار التدبير الذي يراه أكثر فعالية في تربية وإصلاح الحدث من بين الجزاءات التربية الواردة في القانون، وفي هذا المعنى تنص المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل : "لا يمكن في مواد الجنايات أوالجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ".

ثانيا: التدابير التربوية ليست نهائية :

تختلف التدابير التربوية الإصلاحية عن العقوبات فيما يتعلق بنهائية الحكم الصادر فيها، فمتى صار الحكم بالعقوبة الجنائية نهائيا أو باتا لم يعد بإمكان المحكمة التي أصدرته إجراء أي تعديل فيه بالنقص أو الإضافة أو الإلغاء، كون الحكم أصبح عنوانا للحقيقة وحاز بذلك قوة الأمر المقضي، غير أن الوضع مختلف بالنسبة للجزاءات التربوية في محيط الأحداث إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجرى التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث،و ذلك بأن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث ومدى حاجته إلى الرعاية والحماية، وفي هذا المعنى تشير المادة 1/96 من القانون رقم 12/15 إلى أنه " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها ".[10]

كما أجاز للقاضي إمكانية إستبدال التدبير التربوي بتطبيق العقوبة في المادة 86 من القانون رقم 12/15، التي تنص على جواز إستبدال أو إستكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، و لكن المشرع قيد ذلك بشروط حيث يعتبر تغيير التدبير أو إستكماله بعقوبات أخرى من إختصاص هيئة الحكم بصفة إستثنائية فيما يخص الأحداث البالغين أكثر من 13 سنة، على أن تقوم المحكمة بهذا الإجراء لمصلحة الحدث لا غير و هذا بالنظر إلى ظروفه الصعبة أو لشخصيته الإجرامية، و عليها أن تصدر بشأن ذلك قرار مسبب، و عليه فقد أجاز المشرع إمكانية إستبدال التدبير بالعقوبة و لكن لمصلحة الحدث عند عدم كفاية التدبير المتخذ لإصلاحه و ذلك بظهور معطيات جديدة كتدهور حالته النفسية أو الإجتماعية، أو وجود خطورة إجرامية تستوجب إتخاذ إجراء أكثر صرامة يتماشى مع تلك الخطورة الكامنة في شخص الحدث.[11]

ثالثا: التدابير التربوية قابلة للطعن :

كل الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كانت أحكام جزائية أو تربوية تعتبر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، حيث نصت المادة 90 من القانون رقم 12/15 على أنه:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الإستئناف.

يجوز إستئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة .

تطبق على التخلف عن الحضور و المعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية .

و يجوز رفع المعارضة و الإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ".

أما المادة 94 من نفس القانون فقد نصت على أنه : " تطبق على إستئناف أوامر قاضي الأحداث و أحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات و الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية "

و أضافت المادة 03/84 من القانون رقم 12/15 بنصها على أن الحكم بالتدابير التربوية المقررة في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا يوقف الإستئناف تنفيذها إذ يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بشمول قراره بالنفاذ المعجل رغم الإستئناف. [12]

رابعا: التدابير التربوية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها، و هي لا تخضع لنظام رد الإعتبار أو العود:

لما كانت التدابير التربوية الإصلاحية تهدف إلى حماية ورعاية الحدث ولم تشرع للعقاب والزجر فإنها من هذه الزاوية تعتبر واجبة النفاذ، ومن أجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين، و وجوب تنفيذ التدابير التربوية يعتبر مبدأ هاما من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة حتى ولو كان الحكم الصادر بها غير نهائي، والهدف من هذا النص هو الرغبة في تقويم الحدث وإصلاحه وحمايته، ولهذا فإن الحدث الجانح إذا كان في حاجة إلى الحماية والرعاية والتقويم، فإنه يجب في هذه الحالة الإستجابة لتلك الحاجة عن طريق التدابير التقويمية والتربوية والتهذيبية التي يجب تنفيذها بمجرد صدور الحكم بها، حتى لو كان الحكم الصادر بها إبتدائيا.

من مظاهر الإختلاف كذلك بين العقوبات والتدابير التربوية و الإصلاحية أن هذه الأخيرة لا تخضع لنظام رد الإعتبار المقرر في القانون المحكوم عليهم بالإدانة، وعلة ذلك ترجع إلى أن التدابير الإصلاحية هي وسائل تربوية وتقويمية وليست من قبيل العقوبات وهي بهذا المعنى تتجرد من طابع اللوم المعنوي أو الأخلاقي ومن أي معنى من معاني الألم التي تتسم بها غالبية الجزاءات الجنائية التقليدية.[13]

المطلب الثاني: الطرق القانونية للطعن في التدابير التربوية الصادرة عن قضاء الأحداث و سبل مراجعتها :

لقد أجاز القانون للحدث الطعن في الأحكام الصادرة ضده الخاصة بتدابير الحماية و التربية بإستعمال الطعن بالمعارضة و الإستئناف، كما مكنهم من إستعمال طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض و الطعن بإعادة النظر، إلا أنه يلاحظ في قانون الإجراءات الجزائية أن النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام الصادرة ضد الأحداث هي قليلة إلا أنه يستشف من خلالها أن المشرع أجاز الطعن في الأحكام المقررة لهم بكلا الطريقين العادي و غير العادي معتمدا في ذلك على الإحالة للقواعد العامة المطبقة في هذا القانون، كما تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يكن يجيز الطعن بكل الطرق في التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إتجاه الأحداث الموجودين في خطر معنوي و

المنصوص عليها في المواد 10 و 11 من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة قبل إلغائها، حيث كانت المادة 14 فقرة 02 من ذلك القانون تنص على أنه: " و لا تكون الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث طبقا لهذا الأمر قابلة لأي طريق من طرق الطعن". [14]

أما بالنسبة للتدابير المذكورة في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فيجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أي أن رفع المعارضة هنا لا يكون من شأنه وقف تنفيذ التدبير، أما بخصوص تدبير التوبيخ و التسليم يجب أن يكون الحكم فيهما حضوري و لا يتصور أن يصدرا غيابيا و بالتالي لا يمكن أن يكونا محلا للمعارضة، لذلك كان من المفروض إستثناء هذين التدبيرين في نص المادة 03/84 من القانون رقم 12/15، و قد تدارك المشرع تبيان عدم خضوع هذين التدبيرين للمعارضة في نص المادة 462 فقرة 03 ق.إج.ج الملغاة، حيث نص على أنه يجوز لقسم الأحداث أن يشمل هذا القرار بالنفاذ المعجل رغم الإستئناف و لم يذكر المعارضة، و بالرغم من أن المشرع حرص على أن يستفيد الحدث من الطعن عن طريق المعارضة مثله مثل البالغ ، إلا أنه عموما ليس من مصلحة الحدث أن يكون الحكم الصادر في مواجهته غيابيا خاصة إذا تعلق الأمر بتدابير التربية و التهذيب التي تستلزم حوار ثلاثي الأطراف بين القاضي و الحدث و المسؤول القانوني عنه للخروج بإقتناع بأن تطبيق التدبير يأتي بنتائج لصالح الحدث.

و تختص غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي بالبث في جميع الطعون بالإستئناف فيما يخص الأحكام و القرارات الصادرة في القضايا المتعلقة بالأحداث سواء كانت قضايا ذات طابع جنائي (مخالفة، جنحة، جناية) ، أو تربوي ذات طابع حمائي ،[15] و العبرة في التفرقة كما يرى الأستاذ فضيل العيش لا تتعلق بالطرف المستأنف و إنما بالأمر المستأنف، و يرجع ذلك إلى أن القاضي الذي له صلاحية إتخاذ التدابير يجب أن تكون له صفة قاضي الأحداث لا غير و بالتالي تكون صلاحية النظر في إستئناف هذه الأوامر لرئيس غرفة الأحداث بإعتباره مستشار منتدب لحماية الأحداث.[16]

الفرع الأول: الطرق القانونية للطعن في التدابير التربوية الصادرة عن قضاء الأحداث :

تنحصر طرق الطعن في مجال قضاء الأحداث فيما يلي:

أولا: الطعن بالإستئناف :

وفقا للمادة 90 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإنه يجوز الطعن بالإستئناف خلال 10 أيام في الأحكام الصادرة ضد الأحداث، و يرفع هذا الطعن أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما نصت المادة 03/84 من قانون حماية الطفل على إستئناف تدابير الحماية و التهذيب بطريقة غير مباشرة حيث بينت أن أحكام قسم الأحداث و المتضمنة التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف، بمفهوم المخالفة فإن جميع الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث سواء كانت تربوية أو جزائية هي قابلة للطعن فيها بالإستناف، سواء

تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح أو الجنايات، و فيما يخص التدابير المؤقتة و المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 فإنه يجوز إستئنافها أيضا و ذلك في مهلة 10 أيام .

إذن أجاز المشرع إستئناف الأوامر و الأحكام الجزائية و التربوية أمام غرفة الأحداث وفقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، و كما سبق و أن أشرنا فالإستئناف في كل هذه الأحكام هو حق مخول للحدث رغم عدم بلوغه سن الرشد المدني و هذا يعد خروجا عن القواعد العامة، مما يؤكد أن المشرع أقر وجها آخر من أوجه الحماية للحدث، كما يجوز رفع الإستئناف من طرف ولي الحدث أو النائب القانوني له، و من طرف النائب العام و الوكيل، و علاوة على ذلك يجوز للطرف المتضرر رفع الطعن بالإستئناف فيما يخص حقوقه المدنية، مع التنويه إلى أنه الطعن بالإستئناف في التدابير التربوية لا يوقف تنفيذها كونها قررت لمصلحة الحدث.

بالنسبة للتوبيخ فهو يعتبر من قبيل التدابير و هو ليس عقوبة و قد ورد في القانون الجزائري بمقتضى المواد 49 فقرة 02 و المادة 51 من قانون العقوبات و 87 من القانون رقم 12/15، و هو يوقع على الأحداث الذين يرتكبون مخالفات سواء كانوا أقل من 13 سنة أو بين 13 و 18 سنة، و لكن لم يرد نص بشأن جواز إستئناف التوبيخ، إلا أنه ليس من المعقول ذلك ما دام لا توجد فائدة من إستئناف تدبير قد نفذ فعلا.

أما عن تدبير تسليم الحدث للوالدين أو للوصي أو لشخص جدير بالثقة فقد لا يستأنف إلا بوجود خطأ في تطبيق القانون، لأن التسليم هنا من المفروض أنه لا يضار به أحد حيث يجعل الحدث في بيئته الطبيعية، و لكن لم ينص المشرع الجزائري على عدم إستئنافه.

ثانيا: الطعن بالنقض :

أشارت المادة 95 من قانون حماية الطفل على جواز الطعن بالنقض في الأحكام التي تصدرها جهات قضاء الأحداث و ذلك بقولها: " و لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات" ، و عليه فإن الأحكام الجزائية التي تناولتها المادة 50 من قانون العقوبات يجوز الطعن فيها بالنقض و هذا الإجراء يوقف تنفيذ تلك الأحكام، هذا بالنسبة للنص الخاص بالأحداث، أما بالنسبة للقواعد العامة فإن المادة 01/499 من ق.إج.ج تنص على أنه : " يوقف تنفيذ الأحكام خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية" ، و من الملاحظ أن هذا النص جاء مؤكدا لما ورد في المادة 95 من قانون حماية الطفل، و طبقا للمادة 495 من ق.إج.ج فإنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن قسم الاحداث وعن غرفة الأحداث بما فيها الأوامر المتعلقة بتدابير الحماية و التهذيب، فحسب نص المادة 95 /02 من قانون حماية الطفل و بمفهوم المخالفة فإن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تلك التدابير .

و يري بعض الفقهاء إستبعاد التدابير من الطعن بالنقض لأنه يجعل قضايا الأحداث أمام مظاهر المحاكمة العادية التي يجب تفاديها قدر الإمكان بالنسبة للأحداث، و أنه بإستعمال الطرق العادية للطعن من معارضة و إستئناف تكون المحكمة قد توصلت لقرار صائب في الحكم بالتدبير الملائم لأنها تعتمد في ذلك على دراسة الحالة الشخصية للحدث في إطار البحث الإجتماعي، كما يدعو الفقه إلى رفع الطعن بالنقض في حالة وجود خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات، و إستبعاد الطعن في الموضوع لذلك لا يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا مادام الطعن بالطريق العادي ممكنا، فيجب إستنفاذ كل طرق الطعن العادية قبل استعمال الطريق غير العادي .

و وفقا للقواعد العامة المبينة في المادة 497 من ق.إج.ج تكون صلاحية رفع الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة، و المحكوم عليه أو من محاميه أو طرف الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص، و من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه طرف و كذا من طرف المسؤول المدني .

و لم يرد نص يوضح إمكانية طعن الحدث بالنقض بنفسه أم لا، إلا أن هناك قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 15 مارس 1983 يقضي بأنه : " متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة التقاضي و أهلية و له مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي، و متى كان التصريح بالطعن من شخص الحدث فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا"، و بهذا يكون المجلس الأعلى قد طبق القواعد العامة فيما يتعلق بأهلية التقاضي المنصوص عليها في المادة 459 من ق.إج.م.إ.[17]

ثالثا: الطعن بإعادة النظر :

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة بالطعن بإعادة النظر تطبق في مجال قضاء الأحداث، مما يستوجب إعمال القواعد العامة الواردة في نص المادة 531 من ق.إج.ج، و التي من خلالها يمكن إستخلاص عدة شروط يجب توفرها حتى يقبل الطعن بإعادة النظر، إلا أن هناك بعض التشريعات العربية أوردت نصوص خاصة بشأن هذه المسألة، حيث أن القانون الكويتي إستلزم في المادة 33 من قانون الأحداث توفر شرطين، الأول أن يكون الحكم بتدبير فإن كان يقضي بعقوبة جزائية فلا يجوز إعادة النظر فيها وفقا لهذا النص، أما الشرط الثاني فهو أن يتبين أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالة الحدث، و حسب هذا القانون فإنه لا يوجد ميعاد معين لطلب إعادة النظر فللمحكمة أن تعيد النظر في أي وقت شاءت، أما بالنسبة للمشرع المصري نص على ثلاث حالات تستدعي الطعن بإعادة النظر وردت في المادتين 361 و 362 من ق.إج.ج، كما نص عليها في قانون الأحداث لسنة 1974 في المادة 41 منه، و في المادة 133 من قانون الطفل لسنة 1996، و عليه فإنه يتم الطعن بإعادة النظر وفق هذه المواد إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تلائم حالة المحكوم من حيث:

– إذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه أكبر من 15 سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، فيجوز الطعن في هذه الحالة لأن القانون يحظر تطبيق عقوبات على هذه الفئة فهي لا تخضع إلا للتدابير.

– إذا حكم على المتهم بإعتبار أن سنه جاوزت 18 سنة ثم تبين بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، و يرفع المحامي العام إلى المحكمة التي سبق لها و أن أصدرت الحكم طعنا لإعادة النظر و القضاء بإلغاء حكمها السابق و إحالة القضية إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، و في الحالتين الأولى و الثانية يوقف تنفيذ الحكم وفق المادة 133 فقرة 02 من قانون الطفل المصري.

– إذا حكم عليه بإعتباره حدث ثم تبين بأوراق رسمية أنه تجاوز 18 سنة، و هنا يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي بإلغاءه و أن تحيل القضية للنيابة العامة التي تحيلها بدورها للمحكمة المختصة طبقا للمادة 133 فقرة الثالثة من قانون الطفل المصري.

و كما سبق و أن ذكرنا فالمادة 133 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 جاءت بنفس الحالات التي نصت عليها المادة 41 من قانون الأحداث لسنة 1974، و قد نصت بأن في كل تلك الحالات يقوم رئيس النيابة العامة برفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، و في الحالات الأولى و الثانية أوجب القانون على رئيس النيابة ذلك، أما في الحالة الثالثة فجعله جوازيا لأن العقوبة تقع على غير الحدث أي على بالغ فلا ضرر في ذلك عكس الحالتين الأولى و الثانية إذ يمنع توقيع العقوبة أو الإجراء على الحدث لأنها ليست من النوع المقرر له و تكون الأدلة بأوراق رسمية .

و بخصوص الإجراءات المتبعة في الطعن بإعادة النظر وفق القانون المصري فإن رئيس النيابة العامة هو الذي يختص بهذا الطعن و لا يشترط أن يكون الحكم حائز لقوة الأمر المقضي فيه، حيث يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، ففي الحالة الأولى تقضي المحكمة في الدعوى وفقا للقانون أما في الحالتين الثانية و الثالثة فالمحكمة تقضي بإلغاء حكمها و الحكم بعدم الإختصاص و إحالة الأوراق للنيابة للتصرف فيها، كما تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالفصل في هذا الطلب، فإذا كانت محكمة الإستئناف هي التي أصدرت الحكم فتعيد النظر فيه، أما إذا كانت المحكمة الإبتدائية هي التي أصدرت الحكم و أيدتها محكمة الإستئناف فإعادة النظر يكون من طرف المحكمة الإبتدائية، و عند إعادة النظر في الحالين الأولى و الثانية يترتب على رفع الطلب وقف تنفيذ الحكم و يجوز التحفظ على المحكوم عليه بالإيداع أو التسليم.

و تجدر الإشارة إلى أن أثر إعادة النظر يقتصر على المتهم الذي قدم الطلب بشأنه دون غيره، و لا يجوز في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أن تحكم المحكمة بالبراءة لأن إعادة النظر في هذه الحالات لا تمس الحكم بالإدانة و إنما تقتصر على مضمون الحكم فقط دون الإخلال بسلطة المحكمة في أن تشمل حكمها بوقف التنفيذ (المادة 41 من قانون الأحداث المصري).

الفرع الثاني: مراجعة التدابير التربوية الصادرة عن قضاء الأحداث :

بما أن التدابير التربوية وضعت لتقويم الأحداث فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة و الليونة، و هذا يكون بقابلية تغييرها و مراجعتها لا لشيء سوى مراعاة لمصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدبير تقويمي آخر، و لذلك رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير و يصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث.

و تتم مراجعة التدبير إذا لم يؤدي دوره رغم الجهد القضائي المبذول في محاولة إختيار التدبير التقويمي المناسب، إذ أن قاضي الأحداث مهما بذل من جهد في إختيار هذه التدابير إلا أنه قد يحصل أن يحكم بتدبير لا يلائم الحدث سواء من ناحية المدة المحددة له أو من ناحية إختيار التدبير ذاته، فالمشرع خص الأحداث بتلك التدابير التي تتفق مع حالتهم النفسية على أمل إصلاحهم و تقويم سلوكهم بعيدا عن مفاسد الحبس و إيلام العقوبة، و إتماما لذلك رخص بمراجعة التدابير في تلك الأحكام القاضية بها تحسبا لأي ظرف جديد حتى يتسنى إتخاذ حكم آخر يتفق و حالة الحدث المستجدة.

أولا: الجهات التي لها الحق في طلب مراجعة التدابير التربوية :

نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على كيفية تعديل أو تغيير تدابير الحماية و التهذيب في القسم الخامس منه تحت عنوان " في تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث" و ذلك في المواد من 96 إلى 99 منه، حيث أجازت المادة 01/96 من القانون رقم 12/15 لقاضي الأحداث أن يغير أو يراجع تدابير الحماية و التهذيب إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، فالقانون خول لهذه الجهات الثلاثة تغيير أو تعديل جميع التدابير دون شروط أو تحديد مدة زمنية لذلك، بإستثناء التوبيخ الذي لا محل لمراجعته لأنه تدبير فوري.

من الملاحظ أن نص المادة 96 من قانون حماية الطفل منحت هذا الحق لجهات قضائية، غير أنها لم تنص على حق الحدث و الوالدين أو الوصي في مبادرتهم لأجل تغيير و مراجعة التدابير التربوية، و لكن من خلال النصوص الخاصة بهذا الموضوع نجد أن المشرع أعطى لهم ذلك الحق ضمن حدود و شروط معينة فيما يخص طلب تغيير و مراجعة التدبير عند إيداع الحدث خارج أسرته، بينما الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة قبل إلغائه فقد كان في المادة 08 منه يعطي الحق لتقديم طلب مراجعة التدابير المؤقتة لكل من القاصر أو والديه أو وليه فضلا عن إمكانية تقديم هذا الطلب من قبل وكيل الجمهورية، أما قاضي الأحداث فله أن يأمر بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها في كل حين، كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره، و عليه أن

يبث في هذا الطلب خلال ثلاثة أشهر التي تلي إيداعه، غير أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تعطي لهم الحق في تقديم عريضة طلب تعديل الحكم لمرة واحدة فقط في السنة.

من خلال المادة 01/96 من القانون رقم 12/15 يتبين أن من صلاحية قاضي الأحداث تغيير و مراجعة كل تدابير الحماية و التهذيب المتخذة في شأن الحدث مهما كانت الجهة المصدرة لها، و ذلك إذا كان التغيير أو التعديل لا يؤدي إلى إيداع الحدث في مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة من 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، و عليه فسلطة قاضي الأحداث في التغيير و التعديل محددة فقط في الحدود التي تجعل الحدث موجود في إحدى نظم الأسرة سواء أسرة الحدث أو أسرة أحد أقاربه أو أي شخص جدير بالثقة، أما الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون رقم 12/15 تنص من على أنه في حالة تغيير التدابير من طرف قاضي الأحداث حسب الفقرة 01 من هذه المادة يجب يرفع الأمر لقسم الأحداث و من هنا تظهر صلاحية قسم الأحداث في تغيير أو تعديل التدابيرالصادرة في شأن الحدث الذي سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة، و عليه فإن أي قرار بالتغيير أو التعديل الذي من شأنه أن يؤدي بوضع الحدث في إحدى تدابير الإيداع يكون قسم الأحداث هو وحده المختص بالفصل، فإذا قضي بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن سلطة التغيير أو المراجعة تعود لقاضي الأحداث إذ يجعل الحدث في إحدى نظم الأسرة، أما إذا كان قرار التعديل يؤدي لإيداع الحدث في إحدى المؤسسات غير الأسرة فهنا سلطة التغيير أو المراجعة تعود لقسم الأحداث .

ثانيا: مراجعة تدبير إيداع الحدث خارج أسرته :

قد يقرر قاضي الأحداث إتخاذ تدبير وضع الحدث خارج أسرته كأن يوضع في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، أو في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة و بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تنفيذ هذا التدبير يجوز بمقتضى المادة 97 من القانون رقم 12/15 لوالدي الحدث أو لوصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، و هذا بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل و العمل على تحسين سلوكه، كما يجوز للحدث نفسه تقديم طلب للرجوع إلى رعاية الوالدين أو الوصي و ذلك بشرط إثبات حسن سلوكه .

و عليه فلابد من توفر شروط أساسية حتى يقبل هذا الطلب و التي تتمثل في:

– مضي ستة أشهر على تطبيق التدبير الذي يقضي بتواجد الحدث خارج أسرته (المادة 97 من القانون رقم 12/15) ، و الملاحظ هنا أن القانون قيد الطلب بمدة زمنية و هذا ما لم يفعله بالنسبة للمادة 96 من القانون رقم 12/15 حيث أعطى الحق لقاضي الأحداث بتغيير و مراجعة التدبير في كل وقت سواء بشكل تلقائي أو بناء على طلب الجهات المخول لها هذا الحق.

– إثبات أهلية تربية الطفل و تحسين سلوكه من طرف الوالدين أو الوصي، و ذلك بإثبات إستقامة سلوك الوالد، أو شفائه من عجزه الذي كان يحول دون قدرته على تربية الطفل و ترفق الوثائق المثبتة لذلك الطلب، كما يتوجب على الحدث إثبات حسن سلوكه عند تقديمه للطلب كأن يشهد مدير المؤسسة المودع بها الحدث على ذلك أمام قاضي الأحداث.

وعليه فإن عدم توفر هذين الشرطين يعرض الطلب للرفض و في هذه الحالة لا يمكن تجديده إلا بمضي ثلاثة أشهر تحتسب إبتداء من تاريخ الرفض، حسب ما جاء في آخر المادة 97 من القانون رقم 12/15.

ثالثا: تغيير التدبير بالتشديد:

قد تواجه الحدث حالات عارضة أو أوضاع طارئة تجعل من التدبير لا يتماشى مع سلوكه و عندها يتبين عدم جدوى التدبير المفروض على الحدث فيتعين تعديله و مراجعته، و مع أن القواعد العامة تقتضي محاكمة الشخص مرة واحدة على الجريمة نفسها إلا أن المشرع بتطبيقه على تدابير الحماية و التهذيب قواعد خاصة أصبح من الممكن تغييرها في حالة عدم نجاعتها تماشيا دائما و مصلحة الحدث للوصول إلى إصلاحه و علاجه، و من ضمن الحالات التي كان يخول فيها المشرع الجزائري تغيير و مراجعة التدابير ما جاء في نص المادة 486 من ق.إج.ج قبل إلغائها فيما يخص الأحداث الذين يتراوح سنهم من 16 سنة إلى 18 سنة و الذين لم تتحسن سيرتهم بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إج.ج قبل إلغائها ، حيث و نظرا لخطورة سلوكهم و عدم جدوى تطبيق التدبير عليهم يجوز بقرار مسبب من طرف قسم الأحداث أن يودع الحدث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سن لا تتجاوز التاسعة عشرة.

إذن كان يستشف من المادة 486 من ق.إج.ج قبل إلغائها ضمنيا بأن الجريمة المعاقب عليها هنا تشكل جنحة أو جناية فالمادة تنص على أنه "... يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث ..."، و من المعلوم أن قسم الأحداث خارج مقر المجلس يصدر أحكام في الجنايات إذن لا تكون هذه التدابير صادرة نتيجة الحكم على حدث موجود في حالة خطر معنوي أو حدث مجني عليه، و كما هو واضح من المادة أن هذا التغيير يؤدي إلى التشديد في الإجراء المتخذ ضد الحدث بإمكانية إيداعه في إحدى المراكز المتخصصة للأحداث أو في أجنحة خاصة بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية و هذا يستلزم إجراء شكلي يتضمن إصدار قرار مسبب بذلك حيث يوضح السبب إتخاذه.

فضلا عن ذلك كان قاضي الأحداث طبقا للمادة من 487 من ق.إج.ج قبل إلغائها يستطيع أن يتدخل بتغيير التدبير إذا طرأت مسألة عارضة أو تتعلق دعوى بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة فكان يعمل على وضع الحدث تحت سلطته، و له أن يتصرف بإيداع الحدث لدي مؤسسة عقابية و ذلك بقرار مسبب.

رابعا: الإختصاص الإقليمي في تغيير تدابير الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة :

خص المشرع الجزائري تغيير تدبير الإفراج تحت المراقبة و تدبير الإيداع و الحضانة و جميع المسائل العارضة بنص المادة 98 من القانون رقم 12/15، حيث منح الإختصاص الإقليمي للنظر في تغيير هذه التدابير لجهات قضائية معينة و التي تتمثل في:

- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث السابق له الفصل في النزاع.
- قاضي الأحداث، أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن الشخص صاحب العمل، أو المركز الذي وضع فيه الطفل بأمر من القضاء، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و هذا بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق و أن فصل أصلا في النزاع، و يجب أن نشير إلى أنه في الحالة الثالثة فإن الإختصاص متعلق بمواد الجنح، و فيما يخص مواد الجنايات فإن التفويض بالإختصاص يكون على مستوى أقسام الأحداث المتواجدة بمحكمة مقر المجلس القضائي، إذ أن هذا القسم لا يفوض إختصاصه إلا لقسم أحداث مختص بمحكمة مجلس مقر المجلس القضائي الآخر المفوض إليه، لأن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي هو المختص بالنظر في مواد الجنايات فليس من صلاحية قسم الأحداث خارج المجلس الفصل في مثل هذه الجرائم وفقا للمادة 59 من القانون رقم 12/15، و إذا تطلب الأمر سرعة إتخاذ التدبير الملائم جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا بأن يتخذ في شأنه تدبير مؤقت.

إذن مهما كان تغيير التدبير بالتشديد أو بالتخفيف فإنه يدخل دائما في مصلحة الحدث، و حسب نص المادة 99 من القانون رقم 12/15 فإنه في إطار الأحكام الصادرة في المسائل العارضة أو دعاوى التغيير في تدابير الإفراج تحت المراقبة أو الإيداع أو الحضانة يجوز و لأهميتها شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الإستئناف، حيث يرفع الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[18]

المبحث الثاني: أنواع التدابير التربوية الصادرة عن قضاء الأحداث:

يقصد بالتدابير التربوية القانونية طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، حيث يقوم قاضي الأحداث بإختيار ما يراه مناسبا منها تبعا لحالة الحدث الجانح المعروضة أمامه و سنه التي تحدد بيوم إرتكاب الجريمة، وعليه فإن تقرير التدبير القانوني المناسب يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث، وتكون هذه التدابير قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة (مصلحة المتهم) إلى ذلك، لأن الهدف الرئيسي منها هو حماية الحدث و إصلاح حاله.

و بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون رقم 12/15 يتضح أن المشرع الجزائري وضع قرينة بسيطة مفادها أن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة غير مسؤول جنائيا لأن المشرع أجاز

لجهة الحكم أن تستبدل وبصفة إستثنائية أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يكون اللجوء إلى هذه العقوبة إستثناء من الأصل و المتمثل في تدابير التربية أو الحماية مع التركيز على شخصية الحدث الجانح و ظروف الجريمة، و ما يؤكد وجهة نظر المشرع الجزائري هو نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 و التي إعتبر فيها الحدث كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة و عليه يكون سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة .

إن الحدث لا يعتبر جانحا إلا إذا شكل سلوكه خطر على المجتمع، بغض النظر عن كون السلوك المنحرف الذي أتاه الحدث عارضا أو أصيلا في شخصيته، و بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون العقوبات يتضح أن القانون يميز بين ثلاث مراحل في عمر الحدث :

- ما دون 10 سنوات و خلالها يعتبر الطفل غير مميز أي غير مسؤول جنائيا (المواد 01/49 من قانون العقوبات و 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).

- من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، و خلال هذه المرحلة يكون الحدث (الطفل أو القاصر) قابلا للمساءلة الجزائية، ولكن لا يكون محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب فقط (المادة 02/49 من قانون العقوبات)، و لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية (المادة 48 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل).

- من تمام 13 سنة إلى 18 سنة، و خلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية القضائية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات (المادة 04/49 من قانون العقوبات). [19]

وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 444 منه قبل إلغائه،ا و بصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تضمن هذه الأحكام في المادة 85 منه مع بعض التغييرات،[20] و بالرغم أن هذه التدابير تختلف أنواعها من بلد لآخر إلا أن جميعها تهدف لإصلاح و إعادة تربية الحدث مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تدرج فيها، و إنما هناك تدابير متنوعة تتماشى و الأوضاع المختلفة للأحداث الجانحين.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على التدابير التربوية آخذا بعين الإعتبار التقسيم الثلاثي للجرائم و سن الحدث [21]، و إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا يختلف جوهرها عن تلك المقررة للأطفال العرضين لخطر الجنوح فإنها تتميز عنها من حيث الطبيعة القانونية، ذلك أن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها إرتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا، بينما تصدر هذه التدابير بشأن الأحداث المعرضين لخطر الجنوح قصد وقايتهم من إرتكاب تلك الجرائم،[22] ولقد إهتم المشرع الجزائري بهذه الفئة الأخيرة حيث أطلق عليها تسمية " الأطفال المعرضون للخطر

المعنوي " و كان أول إهتمامه هو تحديد السن الأقصى لها بـ 21 سنة، و قد واجهها بتطبيق التدابير الوقائية التي تتضمن بعض المساس بحرية الطفل، وقد يعمد المشرع إلى تحديد حالات الإنحراف دون أن يترك للقضاء سلطة تحديدها، و قد يلجأ المشرع إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للإنحراف و يترك للقضاء سلطة تقدير تلك الحالات. [23]

و مهما كان نوع التدبير التربوي فإن المدة المعينة لتطبيقه على الحدث يجب ألا تتجاوز تاريخ بلوغه سن الرشد الجزائي المقدرة بـ 18 سنة،[24] و من بين المستجدات التي جاء بها قانون حماية الطفل الجزائري إلغاء القسيمة رقم 01 المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب بعد 03 سنوات من يوم إنقضاء مدة التدبير في حالة تقديم ضمانة من صاحب الشأن بأنه قد صلح حاله (المادة 108 من القانون رقم 12/15)، كما نصت المادة 109 من نفس القانون على إلغاء العقوبات والتدابير التي نفذت بشأن الحدث من صحيفة السوابق العدلية بمجرد بلوغه سن الرشد الجنائي. [25]

المطلب الأول: التوبيخ و التسليم و الوضع في المؤسسات و المراكز الخاصة:

سعى المشرع الجزائري من خلال مجمل الأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى تجسيد حماية قانونية للطفل على جميع المستويات كونه أولى بها، و إبتعد قدر الإمكان عن السياسة العقابية السارية المفعول على البالغين و التي تصبوا إلى تحقيق الردع بنوعيه، لذا نجده ينص على جملة من التدابير التربوية التي تهدف عموما إلى إصلاح الطفل و تقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

الفرع الأول: التوبيخ و التسليم:

لقد منح القانون للقاضي المختص خلال مرحلة المحاكمة القضائية سلطة إتخاذ التدابير التربوية الملائمة المنصوص عليها في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 12/15، و له أن يختار التدبير الذي يتلائم و خطورة الفعل المجرم المرتكب من قبل الطفل، و كذلك الظروف الشخصية و الموضوعية المحيطة به، و يعتبر التوبيخ و التسليم من أولى التدابير التي يلجا إليها القاضي و أقلها شدة، و هو ما سيأتي التفصيل فيهما كالآتي :

أولا: التوبيخ :

يمكن لقسم الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل، فلا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن إقتضت مصلحته ذلك يتم وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون،[26] و قد وردت النص على هذا التدبير في المواد 87 من القانون رقم 12/15 و 49 و 51 من قانون العقوبات، و من خلال نصوص القانون المقارن يتبين أن لهذا التدبير تسميات مختلفة فهو يسمى أحيانا "بالتكدير" أو "الإنذار" أو "التأنيب"، و قد أخذت بهذا الإجراء التقويمي الكثير من القوانين بحيث تتجه إلى منح القاضي سلطة تقديرية في تطبيق التوبيخ القضائي على الأحداث

نظرا لصغر سنهم، و يعتبر التوبيخ وسيلة تقويمية لردع الحدث غالبا، و لكن تباينت هذه القوانين من حيث تحديدها لنطاق الجرائم التي يجوز للقاضي الحكم بالتوبيخ على مرتكبيها من الأحداث.

إن المشرع الجزائري لم يبين مفهوم هذا التدبير و طريقة تنفيذه، إلا أن الواقع العملي يوحي بأن التوبيخ يعتبر من أهم التدابير التي تؤثر في الحدث بإعتباره تدبير معنوي، فيجب أن يترك أثره في نفسية الحدث حيث يوضح القاضي للحدث الخطأ الذي إرتكبه و يبين له السلوك الواجب إتباعه فينصحه بإختيار العبارات المناسبة التي تصل لذهن الحدث بحيث يدرك من خلالها الفعل الفعل الذي قام به، كما يقوم بتوجيه اللوم و تأنيبه شفاهة فيما يخص فعله المخالف للقانون أو المخالف للسلوك القويم، و لما له من خطورة على مستقبله و على أمن المجتمع و يحثه على تحسين سلوكه بعدم الرجوع لتلك الأفعال، و أن يتفادى القاضي إستعمال العبارات القاسية و العنيفة التي قد يكون لها أثر عكسي على نفسية الحدث و سلوكه[27] ، فالتوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي و هو لا يهدف أبدا إلى إيلام الحدث الجانح بل يرجى من ورائه حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الإنحراف.

المشرع الجزائري أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي و هذا ما نص عليه في المادة 49 من قانون العقوبات، و من الملاحظ أن القاضي يمكنه أن يربط هذا التدبير بتدبير آخر مثله مثل تدبير التسليم،[28] و من خصائص تدبير التوبيخ القيام بأثره الفوري على الحدث إذ يتلقى هذا الأخير عبارات التوبيخ مباشرة مما يتطلب حضور الحدث شخصيا للجلسة و كذلك الوالدين و المحامي، فلا يتصور إذن وجود توبيخ غيابي، و لذلك لا يكون هذا التدبير محلا للإستئناف أو التبديل لأنه صدر فعلا و قام أثره.

أما الحدث الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة المرتكب للمخالفة فيوقع عليه تدبير التوبيخ أو عقوبة مخففة تتمثل في الغرامة وفقا للمادتين 1/87 من القانون رقم 12/15 و 51 من ق.ع.

إلا أن التوبيخ كتدبير تربوي لا يكفي تطبيقه في مواد الجنح و الجنايات نظرا لخطورتها لذلك نص المشرع الجزائري على تدابير أخرى تتماشى مع مختلف الحالات و درجة الخطورة الإجرامية للأحداث، لذا فقد نص على أنواع مختلفة من التدابير أطلق عليها المشرع مصطلح " تدابير الحماية و التهذيب "، و التي تطبق على كل الأحداث الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة، و علاوة على ذلك نص على أنه يجوز أن يوقع على الحدث الذي يبلغ أكثر من 13 سنة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو في مؤسسة للتربية الإصلاحية. [29]

ثانيا: التسليم للممثل الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة :

التسليم هو إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحته فعلية أو إتجاه معنوي نحو تهذيب الحدث، ويبدو أن التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث الجانح، ولكن هو التدبير الطبيعي و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة إذ يمنح للحدث فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد

ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع،[30] و بما أن الأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الأبناء و العناية بهم فإن إجراء التسليم يكون للوالدين أو من يقوم مقامهما في رعاية الحدث و شؤونه كونه تدبير لا يضار به أحد .

و قد نص القانون على تسليم الحدث بصفة مؤقتة في المادة 455 من ق.إج.ج قبل إلغائها للوالدين أو للوصي أو لمتولي الحضانة أو لشخص جدير بالثقة، فهؤلاء الأشخاص هم الأولى بتسلم الحدث و يلزمهم القانون بذلك على حسن تربية الحدث و التكفل بمصالحه، أما فيما يخص المادة 85 من القانون رقم 12/15 فقد نصت على التسليم كتدبير حمائي و تهذيبي و بهذا جعلته من أولى التدابير التي يحكم بها قاضي الأحداث، فيكون هنا التسليم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، و قد راعى المشرع هذا الترتيب حيث أخذ بعين الإعتبار الأشخاص الأقرب للحدث، [31] و يلاحظ أن المشرع بموجب التعديل الجديد إستغنى عن لفظ الوالدين والوصي و متولي الحضانة مستعيضا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، مع ضرورة تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل من قبل قاضي الأحداث. [32]

01- تسليم الحدث لممثله الشرعي:

أدرك المشرع الجزائري دور الأسرة في العناية و الرقابة لذلك جعل من أول و أهم التدابير هو تسليم الحدث لممثله الشرعي (المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل)، فهو أحق برعايته شرعا و قانونا، و حتى يحقق تدبير التسليم أهدافه يجب أن يتولى الممثل الشرعي للحدث إعادة النظر في سلوكه و محاولة العمل على إستقامته متحملا بذلك مسؤولية الإشراف على جميع شؤونه و الحرص على مراقبة كل تصرفاته بشكل ملائم، و من المفروض أن يقيم الحدث مع الشخص الذي حكم بتسليمه إليه حتى يتم الإشراف عليه طوال مدة الحكم بالتسليم فكثيرا ما قضي بتسليم الأحداث إلى آبائهم و كان ذلك التسليم صوريا في حقيقته لأن الأب ليس له محل إقامة مثلا أو أنه متزوج بغير أم الحدث أو لا يقيم معه.

و لكن يرى البعض أن هذا التدبير لا يعد إجراءا تقويميا بالفعل إذ يرجع الحدث لنفس المحيط الذي ساهم بطريقة أو بأخرى في جنوحه، غير أننا نرى أن تدبير التسليم للممثل الشرعي يعد إجراء تربوي إجتماعي و الأولى بالدرجة إذا طبق وفق الشروط التي يستلزم القانون توفرها في متسلم الحدث من توفير الرعاية و الحماية و العمل على أداء هذا الواجب لتحسين سلوكه و وقايته من العودة للجنوح، و إتخاذ تسليم الحدث للوالدين أو للوصي كإجراء تربوي و حمائي يجد فعاليته أكثر إذا ما أقترن بإجراء الإفراج المراقب، إذ يهدف المشرع إلى ضمان مراقبة حالة الحدث و مدى مساهمة الظروف الأسرية و الإجتماعية في التأثير على تغيير سلوكه، و كذلك مراقبة مدى قيام الممثل الشرعي بواجباته التربوية و القانونية إتجاهه. [33]

و تجدر الإشارة إلى أنه في حال وفاة أحد الوالدين أو حصول الطلاق بينهما يتم التسليم إلى أحد الوالدين بشرط أن يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث، ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث وقد يضره أكثر من أن ينفعه، لذا بإمكان قاضي الأحداث أن يسلمه لوصيه (المادة 85 من القانون رقم 12/15) . [34]

02- تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة:

المشرع الجزائري يسمح بتسليم الحدث لشخص أو عائلة جديرين بالثقة في حالة عدم وجود الممثل الشرعي أو عدم توفر الشروط اللازمة فيه (المادة 85 من القانون رقم 12/15)[35]، حيث يقوم قاضي الأحداث بتسليم الحدث لشخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها أو لإحدى المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية وتربية الأحداث، و في هذا الصدد كانت المادة 15 من الأمر رقم 3/72 قبل إلغائها تنص على أنه: "...عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا الأمر، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب يتعلق بالنفقة أن يقدما مشاركتهما، ما لم يثبتا فقر حالهما...". [36]

و الشخص الجدير بالثقة هو الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، حيث يكون ممن يعرف عنهم بحسن السيرة و الأخلاق ليقوم بالدور المنوط به و المتمثل في توفير الرعاية و العناية و العمل على حسن تربية الحدث، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث و التعهد بذلك لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الإلتزام، إضافة لذلك يشترط وجود القدرة على تحمل هذه المسؤولية و وجود الجدارة التي تمنحه ثقة القاضي للقيام بتلك المهام، حيث يعود تقدير جدارة الشخص بالثقة إلى القاضي الذي يدرس ظروفه و مدى إمكانيته للقيام بهذا الدور التربوي، و قد يكون لهذا الإجراء نتائج وخيمة على سلوك الحدث بوجوده في أسرة لا يعرفها، و لا ينتسب لها خاصة إذا لم يدعم هذا الإجراء بالمراقبة الصارمة للهيئات القضائية على مسؤولية هذه الأسر و على حالة الحدث و ظروفه فيها.

و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مدة تدبير التسليم، إلا أنه بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 85 من القانون رقم 12/15 يتبين أن الحكم بكل التدابير التي جاءت بها هذه المادة و من بينها تسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة يجب ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي و هو بلوغ سن 18 سنة كاملة .

و كان المشرع في نص المادة 481 من ق.إج.ج قبل إلغائها ينص على مسؤولية مستلم الحدث و تعرضه للعقوبات في حالة إخلاله بإلتزامه مما يؤدي لجنوح الحدث مجددا بإرتكابه جريمة ما معاقب عليها قانونا أو بإتيانه لسوك إنحرافي، و لم يكن يشترط إرتكاب الحدث لفعل إجرامي حتى تثور مسؤولية متسلم الحدث، بل يكفي لقيامها مجرد إغفال واضح للرقابة.

و تنتهي المدة المخصصة لتسليم الحدث بإنتهاء التدبير قانونا و ذلك ببلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، كما تنتفي مسؤولية متسلم الحدث لإنقضاء مدة إلتزامه و كذلك في حالة صدور حكم بتدبير آخر يقتضي بطبيعته إنهاء رقابة متسلم الحدث كوضع الحدث في مؤسسة عامة أو خاصة بالتهذيب أو وضعه في مؤسسة طبية. [37]

الفرع الثاني: الوضع في المؤسسات والمراكز الخاصة برعاية وحماية الطفولة والمراهقة :

إذا تبين لقاضي الأحداث أن التدابير السابقة لن تجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية و الموضوعية للطفل،[38] و إتضح له أن الطفل هو بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات و المراكز التي حددتها المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتخصصة في التأهيل والتكوين المهني، و التي يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى إفساده .

وما يجدر ملاحظته هو أن هذه المؤسسات والمصالح أخذها المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي وأعطاها نفس التسمية، ولكن بالرجوع إلى قانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 نجده عدد هذه المراكز والمصالح في المادتين 116 و 128 منه و ذلك كما يلي:

أولا: المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة :

إن تدبير إيداع الحدث الذي يحكم به قاضي الأحداث في إحدى المراكز والمصالح التابعة لوزارة الحماية الإجتماعية من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف، و لكن لا يلجأ إليه قاضي الأحداث إلا إذ لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه، و هو يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيدا عن المؤثرات الإجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث، حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذبه خلقيا ويكونه في حرفة معينة بهدف تعليمه و تأهيله لحياة إجتماعية شريفة.

01-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين وفي خطر:

تعد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذي لم يكملوا 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص الجزائية عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15، في حين أن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر هي مؤسسات داخلية متخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم ، و جميع هذه المراكز عموما لا تختص بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا.

02- مصالح الوسط المفتوح :

تعد مصالح الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجناحين أو الشبان ذو الخطر الخلقي أو خطر الإندماج الإجتماعي، كما يجوز لهذه المصالح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية البعدي و

المراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي، كما تقوم فضلا عن ذلك بجميع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الوقاية من عدم تكييف الأحداث.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، ويمكن عند اللزوم أن يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها، بحيث تكلف بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث المعهد بهم إليهم، وذلك بإبقائهم على وضعهم الإعتيادي من العيش، مع مراقبة صحة الأحداث وتربيتهم على وجه الخصوص.

03-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :

كلما إقتضت أوضاع المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين و الموجودين في خطر و مصالح الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجرى ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى تسمى" المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ".

ثانيا: مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث :

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل حددت في القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما نص عليها قانون حماية الطفل رقم 12/15 و ذلك في المواد من 128 إلى 132 منه وأنسنة ظروف الإحتباس وذلك إستجابة للمعايير الدولية في مجال المحافظة على الحقوق والحريات و كرامة الإنسان، وأهم ما جاء به هذا القانون الجديد تعزيز حقوق المساجين وأنسنة معاملتهم، سيما في مجال حق الزيارة و الاتصال ونظام التأديب المطبق عليهم، وضمان حقوق المحبوس في إخطار عائلته أثناء وضعه في المؤسسة العقابية، مع تدعيم الأمن في المؤسسات العقابية، وبالتالي حماية أمن وصحة المساجين و كذلك تعزيز صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في القانون رقم 05-04 السالف الذكر مراكز منها ما خصصت لإستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن 18 سنة، و هذا ما جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر، و ما أكدته كذلك المادة 29 من نفس القانون، و التي نصت على أنه : " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".[39]

المطلب الثاني: الإفراج تحت المراقبة:

أخذ للمشرع الجزائري بهذا النظام بموجب الأمر رقم 07/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ثم إستحدث أحكام خاصة متعلقة بالضمانات التي يقدمها المحبوس من أجل إعادة إدماجه في قانون رقم 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، (في المادة

134 منه)،[40] و طبقا للفقرة 02 من المادة 71 و 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الإقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت، وقد تم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل . [41]

و يقصد بالإفراج المشروط أو الإفراج تحت شرط كما يطلق عليه البعض، إطلاق سراح المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة بشرط أن يظل سلوكه قويما وأن يراعي الإلتزامات المفروضة عليه خلال مدة الإفراج، تحت طائلة إلغاء الإفراج و إعادته إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من العقوبة، أما إذا إنتهت مدة الإفراج المشروط دون أن يرتكب جريمة أو يسوء سلوكه بما يبرر إلغاء الإفراج يعتبر و كأنه نفذ كل مدة العقوبة . [42]

نظام الحرية المراقبة هو بديل لجزء من العقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني،[43]و هي تقوم على تحقيق نوع من المعاملة العقابية في الوسط الحر ويمنح فقط لمن يستحقه من المحبوسين إذا ثبت أن سلوكهم يدعو إلى الثقة في تقويم أنفسهم وزوال خطورتهم،كما يعد هذا النظام أداة للتفريد العقابي في مرحلة تنفيذ الجزاء، ويشترط أن تكون ملائمة مع حالة المحبوس و مدى إستعداده للتكيف في المجتمع.

وما يميز هذا النظام هو التغيير في كيفية تنفيذ العقوبة، فبعد ما كان ينفذها في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم ذلك في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية[44]، و ورود هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لا بد أن يكون مدانا بالجرم الذي إرتكبه بجنحة أو جناية يرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام، وإستحقاق الحدث الجاني له كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير المذكورة سابقا، و إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام يتم إخطار الحدث ممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه و الإلتزامات التي يفرضها هذا النظام.[45]

هذا التدبير لم يعرفه المشرع الجزائري بل نص عليه في المادة 85 من القانون رقم 12/15 حيث يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم به بمفرده أو مقترنا مع تدبير آخر أو أكثر، [46] و في مجال القانون الجنائي للأحداث يقصد بتدبير نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت الاختبار[47]، أي ترك الطفل حرا عند من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه. [48]

و هناك من عرفه على أنه : " تدبير تربوي تتخذه السلطات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، و يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص"، و من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا التدبير يصدر عن الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث و هم قاضي الأحداث، و قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و المستشار المندوب لحماية الأحداث، و هذا النظام معبر عنه في

قانون تأسيس مصالح حماية الطفولة و المراهقة بمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح،[49] كونه نظام يكون تحت إشراف مصلحة المراقبة والتربية في الوسط المفتوح، وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[50]، و يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي تثبت إدانته تحت نظام الحرية المراقبة إما بصفة مؤقتة تحت الإختبار أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يتعدى 18 سنة، ويجوز إصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إما أثناء التحقيق الإبتدائي أو أثناء المحاكمة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة إنتهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محدة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال بوفاة الطفل الحدث، أو[51] ببلوغه سن الرشد الجزائي و هو 18 سنة كاملة، و بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر الإنحراف ينتهي ببلوغهم 21 سنة، و إستئناف هذا التدبير غير لا يوقف التنفيذ لشموله بالنفاذ المعجل وفق نص المادة 03/84 من القانون رقم 12/15 .[52]

حين تأمر المحكمة بتطبيق نظام الحرية المراقبة فإنه ينفذ في دائرة إختصاص المحكمة التي أمرت به أو محكمة موطن الطفل وذلك من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين،[53] بمقتضاه يعهد إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين مراقبة الحدث وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإما بمقتضى حكم تصدره المحكمة (قسم الأحداث) الفاصلة في موضوع الدعوى، فإذا تقرر أن يخضع الطفل لنظام الإفراج المراقب وجب إخطاره هو أو والده أو وصيه أو من يتولى حضانته بهذا الإجراء والغرض منه والإلتزامات المترتبة عليه (المادة من 100 إلى 105 من القانون رقم 12/15). [54]

ويكون المندوبون المتطوعون تحت إشراف المندوبين الدائمين وجميعا يكونون تحت سلطة قاضي الأحداث، حيث يتولى المندوبون الدائمون إضافة إلى إشرافهم على المندوبين المتطوعين مهمة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا،[55] ويجب أن يخطر المندوب الإجتماعي المعني بالملف قاضي الأحداث فورا ومن غير تمهل إذا ما توفي الطفل أو حصل له مرض خطير أو تم تغيير محل إقامته أو إذا غاب دون إذن، [56] أما بخصوص المصروفات المتعلقة بالمندوبين وتنقلاتهم فإنها تؤخذ من مصاريف القضاء الجزائي، هذا ولم يتطرق المشرع فيما إذا كان المندوب يستحق أتعابا مقابل قيامه بهذه المهام وبالأخص المندوب الدائم.[57]

الفرع الأول: تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث والمهام المنوطة بهم:

يعهد بمراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث إلى المندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين، إذ يعين مندوب بالنسبة لكل حدث فبالنسبة لتعيين المندوب الدائم فهو يعين بأمر من قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث حتى تتم مراقبة سلوك الأحداث في

الوسط العائلي، و في ظل الظروف المادية و الأدبية و التربوية و الصحية، و يكون هنا تدبير الإفراج بصفة مؤقتة، كما يعين بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الإقتضاء بإتخاذه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و يجوز تعيينه إثر صدور حكم يفصل في موضوع القضية و ذلك بعد ثبوت إدانة الحدث، حيث تأمر المحكمة بوضع الحدث في نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الإختبار القضائي لفترة أو أكثر تحدد مدتها أو بصفة نهائية إلى بلوغه سن 18 سنة .

و يتم إختيار المندوبين الدائمين بمقتضى المادة 102 /01 من القانون رقم 12/15 من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، أما المندوبين المتطوعين للقيام بمهام مراقبة الأحداث فيعينون حسب ما جاء في المادة 02/102 من القانون رقم 12/15 من طرف قاضي الأحداث و ذلك شريطة توفر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- يجب أن يبلغ المندوب المتطوع 21 سنة على الأقل.
- يجب أن يكون شخص جدير بالثقة و أن يكون أهلا للقيام بإرشاد الأحداث.

نلاحظ أن الشروط التي يتطلبها المشرع الجزائري في المندوبين الدائمين و المتطوعين لا تولي أهمية كبيرة للتكوين في مجال شؤون الأحداث و لا لتوفر الخبرة، و هذا عكس التشريعات التي وضعت قانون خاص بالأحداث كقانون الأحداث العراقي لسنة 1983 الذي أناط مهمة مراقبة الأحداث الموضوعين تحت نظام الإفراج المراقب لموظفين يشترط فيهم التحصيل العلمي و العملي و أن يعملوا في إطار قسم مراقبة السلوك .

إن مهمة المراقبة في إطار نظام الإفراج المراقب قد أنيطت بالمندوبين الدائمين و المندوبين المتطوعين، حيث يتعين عليهم القيام بالمهام الآتية :

- مراقبة الظروف المادية و الأدبية المتعلقة بحياة الحدث و بصحته و تربيته و عمله و حسن إستخدامه لأوقات فراغه.
- تقديم حساب عن نتيجة أداء المهام الموكلة إليهم إلى قاضي الأحداث و ذلك بواسطة تقارير تقدم كل 03 أشهر .
- موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث، و تعرض لضرر أدبي أو إيذاء جسدي.
- موافاة قاضي الأحداث بتقرير فوري عن أي عمل يقصد منه إعاقة عملهم و تعطيلهم عن أداء مهامهم.
- موافاة قاضي الأحداث عن كل حادثة أو كل حالة يرى من خلالها المندوب إمكانية تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته.

و هناك مهام أخرى يقوم بها المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث و هي القيام بمهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين، و كذلك مباشرة المراقبة الشخصية للأحداث الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا .

إذن من خلال مهام المندوبين الدائمين و المتطوعين يتم إطلاع قاضي الأحداث بكافة الظروف التي يعيش فيها الحدث من حيث توفير البيئة الملائمة له و على مدى المحافظة على صحته و حسن سلوكه، و هذا بواسطة التقارير و التبليغات الفورية و المستعجلة التي تسمح للقاضي بالتدخل الفوري لتعديل التدابير حسب القواعد المقررة في المادة 96 من القانون رقم 12/15، و في حالة ما إذا تبين سوء سلوك الحدث و عدم فعالية التدبير فإنه يتم تغييره بإحالة القضية على قسم الأحداث الذي يمكنه أن يودع الحدث بموجب قرار مسبب بمؤسسة عقابية حتى بلوغه سن 18 سنة، كما يمكن لقاضي الأحداث بناءا على تقارير المندوب أن يغير التدابير .

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في الإفراج تحت المراقبة :

حتى يفي تدبير الإفراج المؤقت تحت المراقبة بغرضه في إصلاح الحدث و حسن سلوكه يجب أن تتخذ إجراءات تتناسب و الهدف المرجو منه، و عليه يجب إعلام و إخطار الممثل الشرعي للحدث بمؤدى هذا النظام و طبيعته و الغرض من إتباعه، و بالإلتزامات التي يجب القيام بها كإلتزام الوالدين بالسلوك الحسن و الإبتعاد عن جو المشاحنات حتى يتم توفير جو هادئ للحدث، لتتم إعادة تهيئته لإدماجه الأسري و الإجتماعي.

و في حال وجود أي ظرف جديد أو طارئ على الحدث يجب على الممثل الشرعي للحدث أو المستخدم إخطار المندوب فورا، و هو ما أوردته الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون رقم 12/15 ، حيث نصت على بعض الحالات منها وفاة الحدث أو مرضه مرضا خطيرا أو تغير محل إقامته، أو في حالة غيابه من دون إذن[58] ، وهنا يطرح التساؤل عن المقصود بالغياب دون إذن؟ هل هو الغياب عن العمل كما لو كان الحدث الجانح عاملا؟ أم هو الغياب عن الدراسة؟ أم الغياب عن اللقاء بالمندوب الدائم؟، و لكن من خلال إستقراء نص المادة 104 من القانون رقم 12/15 التي تنص على إلزام رب العمل ينفس الإلتزام الملقى على عاتق الممثل الشرعي بالتبليغ عن غياب الطفل عن العمل، فإنه يوحى بأنه قد يقصد بالغياب على الأغلب مسألة غيابه عن رب العمل. [59]

كما يجب على الشخص الذي سلم إليه الحدث أن يلتزم بتوجيهات قاضي الأحداث و العمل على رعاية و رقابة الحدث و لا يهمل واجباته إتجاهه، و في هذا الصدد كانت المادة 481 من ق.إج.ج قبل إلغائها تجيز لقاضي الأحداث الحكم عليه بغرامة مالية مدنية من 100 الى 500 دج في حالة ما إذا تم الإخلال بالإلتزامات، و ذلك بوجود إغفال واضح للرقابة أو إحداث عائق يحول دون قيام المندوب

بمهامه، و في حالة العود لمثل هذا الإغفال و الإهمال من طرف الشخص الذي سلم إليه الحدث في إطار الإفراج تحت المراقبة فإنه يحكم عليه بضعف الغرامة . [60]

الخاتمة:

من خلال إستقرائنا لقانون حماية الطفل الجزائري رقم 12/15 يمكننا القول أن صدور هذا القانون في حد ذاته يعد وعي من طرف المشرع لأهمية هذه الفئة في المجتمع ومدى ضرورة الإهتمام بها، و من ثم يتضح أنه قد أولى لطائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد المتميزة التي تهدف إلى تجسيد حماية جنائية تصبوا إلى إصلاح الحدث و إعادة إدماجه، كما أحاطه بمجموعة من الضمانات أوجب إتباعها و إحترامها أثناء التعامل مع الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي، وهنا نكون أمام مصلحتين جديرتين بالحماية، من جهة مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكيات التي من شأنها المساس بإستقراره ونظامه، ومن جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته والأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية و الحماية، وبهذا نكون قد وصلنا إلى ختام هذا البحث الموجز الذي تعرفنا فيه على مظاهر المبدأ الحيلولة دون توقيع العقوبة على الحدث الجاني، حيث أبرزنا مختلف الآليات القانونية التي أوجدها المشرع من أجل تجسيد هذا المبدأ، و سجلنا في هذا المقام المجهود الكبير الذي بذله المشرع من أجل حماية الأحداث، وذلك من خلال إقراره توقيع مجموعة من التدابير التربوية عليهم بدلا من العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن يكون من شأنها ترك آثار وخيمة على الصعيدين الشخصي و الإجتماعي، ويمكن أن نذكر أهم النتائج المترتبة من هذه الدراسة و التي نوجز أهمها ضمن الآتي:

– وجود قانون خاص بالطفل فكرة إيجابية في حد ذاتها له طابع إجتماعي بالدرجة الأولى أكثر منه ردعي، فهو يعد خطوة إلى الأمام إتبعها المشرع الجزائري لإخراج الأطفال الجانحين من قانون الإجراءات الجزائية وتخصيص قانون مستقل لهم لإعتبارات تتعلق أساسا بصغر السن ونقص التمييز، وتماشيا مع الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

– يتضح أن المشرع الجزائري قد خص للأحداث أحكاما و إجراءات متميزة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر من العقابي و الردعي، هادفا من وراء ذلك حماية الأحداث و إصلاحهم، و يكون بذلك قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الأحداث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل بإعتباره نواة المجتمع.

– أن مراكز رعاية الأحداث تشمل تلك المراكز أو المؤسسات بإختلاف تسمياتها والتي يتم تحويل الحدث إليها عندما يصبح جانحا كتدبير وقائي أو علاجي لمواجهة الظاهرة، و أن هذه المؤسسات تقوم بدور لا يستهان به في إطار مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث إلا أنه تواجهها في أرض الواقع العديد من التحديات.

وبما أن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمعات الحديثة، في الأخير نقترح التوصيات الآتية :

– لابد من تجنيد جميع مؤسسات الدولة لمكافحتها، وبما أن مراكز رعاية الأحداث تعد من بين أهم مؤسسات الدولة في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، فلا بد من رفع التحديات التي تواجهها في سبيل تفعيل دورها في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث والحد منها.

– وضع برامج تكوينية لأهل الحدث أو من يقوم برعايته بغية تمكينهم من رعايته و السهرعلى راحته، لأن أفضل مكان يمكن للحدث أن يترعرع فيه هو الأسرة.

– العمل على تكوين أخصائيين في كيفية التعامل مع الأحداث و إعادة تأهيلهم .

– توفير عيادات نفسية تشخص حالات الأحداث المرضى أو الذين يعانون من مشاكل إجتماعية بغية محاولة علاجها.

– إعادة النظر في التكوين الذي يتلقاه المندوبين، لأن هؤلاء لا دراية لهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليهم بحيث يلجئون إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.

الهوامش:

[1]– سعداوي بشير، العقوبات و تدابير الامن المطبقة على القصر ، شهادة الماجستير تخصص حقوق الانسان ، جامعة وهران ، السنة 2009 و 2010، ص 159.

[2]– عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية ، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون ، السنة 2008 و 2009، ص 128.

[3]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 130.

[4]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 84.

[5]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 79.

[6]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 83 و 84.

[7]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 161.

[8]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 149 و 150.

[9]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 160.

[10]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص من 150 إلى 152.

[11]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 129.

[12]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 126 .

[13]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 152 و 153.

[14]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 146.

[15]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص من 148 إلى 150.

[16]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 153.

[17]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص من 156 إلى 160.

[18]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص من 162 الى 169.

[19]– شعبان السعيد، واقع مراكز رعاية الاحداث في الجزائر و دورها في اعادة ادماج الاحداث الجانحين " الواقع و المامول " ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة ، بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، ص 04 و 05.

[20]– محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة ، بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، ص 05 .

[21]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 132.

[22]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة 2010 و 2011، ص 46.

[23]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 49 و 50.

[24]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 134.

[25]– بوهنتالة ياسين، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل و آليات تفعيلها ، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث قراءة في واقع و افاق الظاهرة و علاجها ، جامعة باتنة ، بتاريخ 04 و 05 ماي 2016، ص 07.

[26]– شراد ليلى ، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالاحداث ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة مسيلة ، العدد 04، السنة ديسمبر 2016، ص 83.

[27]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 134 و 135.

[28]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 162 و 163.

[29]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 133 و 136.

[30]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 163.

[31]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 136.

[32]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 05 .

[33]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 136 و 137.

[34]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 164.

[35]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 138.

[36]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 164 و 165.

[37]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص من 138 إلى 140.

[38]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 47.

[39]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص من 166 إلى 172.

[40]– العربي شحط عبد القادر ، فريخ فاطمة الزهراء ، التحول من العدالة العقابية التقليدية الى العدالة العقابية البديلة ، مجلة صوت القانون ،جامعة خميس مليانة ، المجلد 06، العدد 02، السنة نوفمبر 2019، ص 573.

[41]– شراد ليلى ، المرجع السابق، ص 84.

[42]– العربي شحط عبد القادر ، فريخ فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 572 و 573.

[43]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 05 و 06.

[44]– العربي شحط عبد القادر ، فريخ فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص من 572 إلى 574.

[45]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[46]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 141.

[47]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 164.

[48]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 47.

[49]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 141.

[50]– سعداوي بشير، المرجع السابق، ص 165 و 166.

[51]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06 و 07.

[52]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 141.

[53]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[54]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 53.

[55]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[56]– بلقاسم سويقات ، المرجع السابق، ص 54.

[57]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[58]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص من 141 إلى 145.

[59]– محمد توفيق قديري، المرجع السابق، ص 06.

[60]– عميمر يمينة، المرجع السابق، ص 145.